

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الأذان والإقامة عند الجمع وللفوائت .

قوله ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت : أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها .
وهي المذهب صححه المصنف في المغني و الشارح و ابن عبيدان وغيرهم وجزم به في الهداية
و المذهب و الخلاصة و المحرر والنظم والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في
الفروع و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم بل
لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل و الشيرازي وغيرهما وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير
أذان اختاره الشيخ تقي الدين وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن وقال في النصيحة : يقيم
لكل صلاة إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية فيؤذن لها أيضا وقال في الرعاية الكبرى :
ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية أو قضى فرائض : أذن لكل صلاة وأقام قال في النكت في
الجمع : إذا جمع في وقت الثانية وفرق بينها صلاهما بأذنين وإقامتين كالفائتين إذا
فرقهما قطع به جماعة وجماعة لم يفرقوا وقال في المستوعب : ومن فاتته صلوات أو جمع بين
صلاتين فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام وإن شاء أذن للأولى خاصة وأقام لكل صلاة وقال ابن أبي
موسى : إذا قضى فوائت أو جمع فإن شاء أذن لكل صلاة واقام وقال المصنف ومن تبعه لو دخل
مسجدا قد صلى فيه خير إن شاء أذن وأقام ن وإن شاء تركهما من غير كراهة